الزركشي وهو مردود بقول الاصحاب للكافر ان يحد عبده الكافر ولان الرقيق تابع
لسيده فحكمه حكمه بخلاف المعاهد ولانه لا يلزم من عدم التزام الجزية عدم الحد كما في
المرأة الذمية وظاهر ان ما مر من اعتبار مسافة القصر وتأخير الجلد لما مر محله لو معه
يأتي هنا وثبت الزنا باقرار حقيقي ولو مرة لانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية
مرة باقرارها رواه مسلم وروى هو والبخاري خبر واغد يا انيس الى امرأة هذا
فان اعترفت فارجمها علق الرجم على مجرد الاعتراف وانما كرره على ماعز في
خبره لانه شك في عقله ولهذا قال ابك جنون ويعتبر كون الاقرار مفصلا كالشهادة
او بينة لآية واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ولذا بلعان الزوج في حق المرأة ان
لم تلاعن كما مر فلا يثبت بعلم القاضي فلا يستوفيه بعلمه اما السيد فيستوفيه من رقيقه
بعلمه لمصلحة تأديبه ولو اقر بالزنا ثم رجع عن ذلك سقط الحد لانه صلى الله
عليه وسلم عرض لماعز بالرجوع بقوله لعلك قبلت لعلك لمست ابك جنون ولان هرب
او قال لا تحدوني فلا يسقط لوجود مثبته مع عدم تصريحه برجوعه لكن يكف عنه في
الحال فان رجع فذاك والا حد وان لم يكف عنه فمات فلا ضمان لانه صلى الله عليه وسلم
لم يوجب عليهم في قصة ماعز شيئا اما الحد الثابت بالبينة فلا يسقط بالرجوع كما لا يسقط
هو ولا الثابت بالاقرار بالتوبة ولو شهد اربعة من الرجال بزناها واربع من النسوة
او رجلان او رجل وامرأتان بانها عذراء بالمعجمة اي بكر سميت عذراء لتعذر وطئها و
صعوبته فلا حد عليها للشبهة لان الظاهر من حال العذراء انها لم توطأ ولا على قاذفها
لقيام البينة بزناها لاحتمال ان العذرة زالت ثم عادت لترك المبالغة في الافتضاض
ولا على الشهود لقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد فقولي فلا حد اعم من قوله لم تحد
هي ولا قاذفها وظاهر انها ان كانت غوراء بحيث يمكن تغييب الحشفة مع بقاء البكارة
حدت كما قاله البلقيني ويستوفيه اي الحد الامام ولو بنائبه من حر لما مر ومكاتب
كالحر لاستقلاله ومبعض لجزئية الحر اذ لا ولاية للسيد عليه والعبد المو
قوف كله او بعضه وعبد بيت المال وسن حضوره اي الامام ولو بنائبه استيفاء
الحد وان ثبت الزنا بالاقرار او بالبينة ولا يجب لانه صلى الله عليه وسلم امر برجم
ماعز والغامدية ولم يحضر كالشهود فيسن حضورهم قالوا او حضور جمع اقلهم
اربعة والظاهر انه محله اذا ثبت زناه بالاقرار او بالبينة ولم يحضر ويحد الرقيق
غير المكاتب الامام لعموم ولايته او السيد وهو اولى لانه استر ولو فاسقا او كافرا
او رقيقه او مكاتبا لخبر ابي داود وغيره اقيموا الحدود على ما ملكت
ايمانكم نعم المحجور عليه بحجر سفه يقوم وليه ولو وصيا او قيما مقامه قاله شيخنا

يبين

يبين حده فالامام اولى لما مر ولسيده تعزيره لحق الله تعالى ولحق غيره كما يؤدبه لحق
نفسه وسماع بينة بعقوبته اي بموجبها بقيد زدته بقولي ان كان اهلا لسماعها
بان كان رجلا عدلا بصفات الشهود واحكام العقوبة

كتاب حد القذف

كتاب حد

تقدم بيان القذف في بابه شرط له اي لحده في القاذف ما مر في الزاني من كونه ملتزما
للاحكام عالما بالتحريم وهذا اولى مما عبر به واختيار وعدم اذن من المقذوف
وهذا من زيادتي وعدم اصالة فلا حد على من قذف غيره وهو حربي او صبي او مجنون
او جاهل بالتحريم لقرب عهده بالاسلام او بعده عن العلماء او مكره او باذنه او اصل
له كما لا يقتل به ولكن يعزر مميز من صبي ومجنون لهما نوع تمييز للزجر والتأديب واصل الاذن
بذا والتصريح بهذا من زيادتي وحده لحر ثمانون جلدة لآية والذين يرمون المحصنات
فانها في الحر لقوله فيها ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا اذ غيره لا تقبل شهادته وان لم يقذف
ولاجماع الصحابة عليه ذكره ولحد غيره من به رق ولو مبعضا فهو اعم من قوله والرقيق
اربعون على النصف من الحر لاجماع الصحابة عليه والنظر في الحرية والرق الى حالة
القذف لانها وقت الوجوب فلا يتغير بالانتقال من احدهما الى الاخر فلو قذف وهو حر
ثم استرق حد ثمانين او وهو رقيق ثم عتق حد اربعين ولو قذف غيره في خلوة لم
يسمعه الا الله والحفظة فليس بكبيرة موجبة للحد لخلوه عن مفسدة الايذاء ولا يعا
قب في الآخرة الا عقاب من كذب كذبا لا ضرر فيه قاله ابن عبد السلام وشرط له في المقذو
ف احصان وتقدم في اللعان بقولي والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن زنا ووطء محرم
مملوكة ودبر حليلة فيقدم شرحه ثم ولو شهد بزنا دون اربعة من الرجال او شهد
نساء او عبيد او اهل ذمة هو اولى من تعبيره بكفرة حدوا لانهم في غير الاولى
ليسوا من اهل الشهادة وحدوا في الاولى من الوقوع في اعراض الناس بصورة الشهادة
وخرج بالزنا الشهادة بالاقرار به فلا حد لانها لا تسمى قذفا ولو تقاذفا لم يتقاصا
لان التقاص انما يكون عند اتفاق الجنس والصفة والحدان لا يتفقان في الصفة
لاختلاف القاذف والمقذوف في الخلقة وفي القوة والضعف غالبا ولو استقل مقذو
ف باستيفاء للحد لم يكف ولو باذن لان اقامة الحد من منصب الامام نعم لسيد
العبد القاذف له الاستيفاء منه وكذا المقذوف البعيد عن السلطان وقد قدر على
الاستيفاء بنفسه من غير مجاوزة حد قاله الماوردي واعلم ان حد القذف يسقط
باقامة البينة بزنا المقذوف وباقراره وبعفوه وباللعان في حق الزوجة كما
تقدم فاذا سب شخص آخر فللآخر ان يسبه بقدر ما سبه ولا يجوز سب ابيه
ولا امه وانما يسبه بما ليس كذبا ولا قذفا نحو يا احمق يا ظالم اذ لا يكاد احد
ينفك عن ذلك واذا انتصر بسبه فقد استوفى ظلامته وبرئ الاول من حقه و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)